

أسئلة ورشة عمل غرفة التجارة الأمريكية

م	السؤال	الإجابة																												
١	ما هي نسب الاشتراكات التأمينية وحصة كلا من صاحب العمل والعامل ؟	تحدد نسب الاشتراكات التأمينية لفئة العاملين لدى الغير بالقطاع الخاص وفقاً الآتى : <table><tr><th>م</th><th>نوع التأمين</th><th>حصة صاحب العمل</th><th>حصة العامل</th></tr><tr><td>١</td><td>شيخوخة عجز وفاة</td><td>١٢٪</td><td>٩٪</td></tr><tr><td>٢</td><td>المرض</td><td>٣,٢٥٪</td><td>١٪</td></tr><tr><td>٣</td><td>الإصابة</td><td>١,٥٪</td><td>-</td></tr><tr><td>٤</td><td>المكافأة</td><td>١٪</td><td>١٪</td></tr><tr><td>٥</td><td>البطالة</td><td>١٪</td><td>-</td></tr><tr><td></td><td>إجمالى نسب الاشتراك</td><td>١٨,٧٥٪</td><td>١١٪</td></tr></table> - تتحدد إشتراكات فئتي أصحاب الأعمال و العاملين المصريين فى الخارج فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة ٢١٪ من فئة الدخل. - تتحدد اشتراكات العمالة غير المنتظمة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة ٩٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأمينى يتحملها المؤمن عليه و ١٢٪ تتحملها الخزانة العامة	م	نوع التأمين	حصة صاحب العمل	حصة العامل	١	شيخوخة عجز وفاة	١٢٪	٩٪	٢	المرض	٣,٢٥٪	١٪	٣	الإصابة	١,٥٪	-	٤	المكافأة	١٪	١٪	٥	البطالة	١٪	-		إجمالى نسب الاشتراك	١٨,٧٥٪	١١٪
م	نوع التأمين	حصة صاحب العمل	حصة العامل																											
١	شيخوخة عجز وفاة	١٢٪	٩٪																											
٢	المرض	٣,٢٥٪	١٪																											
٣	الإصابة	١,٥٪	-																											
٤	المكافأة	١٪	١٪																											
٥	البطالة	١٪	-																											
	إجمالى نسب الاشتراك	١٨,٧٥٪	١١٪																											

٢	هل يخضع الأجنبي لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات؟ وهل يستلزم وجود إتفاقية للتأمين على الأجنبي ؟ ما هو سبب التأمين على الأجنبي ؟ وهل توجد اتفاقيات لمنع الازدواج التاميني مع بعض الدول ؟	الأجنبي اياً كانت جنسيته خاضع لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات سواء بفئة العمالة لدى الغير وذلك بشرط خضوعه لقانون العمل المصرى أو قانون التوظيف .أوبفئة اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم و لا يشترط وجود اتفاقية معاملة بالمثل . (بند ٥ من المادة ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون). وسبب التأمين هو توفير الحماية الاجتماعية لجميع الفئات الخاضعة للقانون ضد مخاطر الشيخوخة والعجزوالوفاة وذلك وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن المساواة فى المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين فى مجال الضمان الإجتماعى . اما عن الاتفاقيات الثنائية الى ابرمتها مصر فى مجال التأمينات الاجتماعية لمعالجة الازدواج التأمينى تشمل الدول التالية (اليونان - السودان - قبرص - تونس - هولندا - المغرب) . علماً بأن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ يراعى مبدأ عدم الازدواج التأمينى داخل جمهورية مصر العربية.
٣	مدى خضوع أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة والمديرين فى الشركات ذات المسؤولية المحدودة كأصحاب أعمال علماً بأنهم قد يكونوا غير مقيمين فى مصر أو يعملون فى عدة شركات ؟	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أخضع لأحكامه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة والمديرين فى الشركات ذات المسؤولية المحدودة ضمن فئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وفقاً لأحكام البند ثانياً من المادة رقم (٢) من القانون سالف الذكر سواء كانوا مقيمين فى مصر أو خارجها وذلك بمراعاة الاتفاقيات التى أبرمتها مصر مع بعض الدول فى مجال التأمينات الاجتماعية علماً بأن قواعد وأحكام هذا القانون الزامية التطبيق . كما أن تلك الفئات كانت خاضعة إلزامياً فى ظل أحكام قانون التأمين الاجتماعى لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ (السابق) .
٤	ما هى أهمية تسجيل كل المديرين وأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهم فى السجل التجارى ؟	جميع الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات يتحتم تسجيل بياناتهم ضمن نظام المعلومات بالهيئة ، وكذا المدير المسئول لكل منشأة للتحقق ممن له حق التوقيع على جميع الاستثمارات والنماذج الخاصة بالهيئة ولتحديد المسؤوليات .
٥	ما هو وضع الشركات العاملة بدون موظفين حيث يتم تشغيلها وإدارتها من قبل المديرين فقط ؟	يتم فتح اشتراك لتلك المنشآت حتى وإن لم يوجد بها عمالة ويتم التأمين على أصحاب الاعمال بتلك الشركات لحين التحاق عمال بالمنشأة ويجب على صاحب العمل التقدم بنماذج س ١ فى خلال مدة أسبوعين من تاريخ إلحاق أى عامل لديه .
٦	ما هو الموقف التأمينى للإستشاريين بعقود مؤقتة ؟	يتم التأمين على الإستشاريين بعقود مؤقتة بالقطاع الخاص وفقاً لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات متى توافر أحد الشروط الآتية : ١- اذا كان العمل الذى يزاوله الإستشارى يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط . ٢- أن يستغرق العمل ستة أشهر على الأقل .

		حيث اشترط قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص أن يكونوا خاضعين لقانون العمل، وأن تكون تلك العلاقة منتظمة (م ٢ قانون و م ٣ اللائحة التنفيذية) .
٧	ما هو الموقف التأميني للعمالة المؤقتة مثل مندوبين البيع حيث يتم تثبيت العامل بالشركة بعد ٣ شهور من العمل هل لابد من التأمين عليه أم يسمح بالتأمين بعد مضي ٣ شهور ؟	تعتبر فترة اختبار العامل لدى صاحب العمل مدة تأمينية يلتزم صاحب العمل بالتأمين على العامل من تاريخ الالتحاق بالعمل وتقديم س ١ خلال أسبوعين من تاريخ التحاق العامل لديه . (م ١٩ اللائحة التنفيذية)
٨	ما الموقف التأميني للعمالة اليومية والعاملين بالزراعة لدى صاحب عمل استثمار زراعي هل يتم التأمين عليهم كعاملين لدى الغير لدى صاحب العمل أم يتم التأمين عليهم كعمالة غير منتظمة ؟	يتم التأمين على تلك العمالة نمطياً إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو أن تستمر علاقة العمل أكثر من ستة أشهر . فإذا لم يتوافر الشروط السابقة يجب على الشركة التأكد من أن تلك العمالة مشموله بالتأمين الإجتماعي وفقاً لفئة العمالة غير المنتظمة قبل تشغيلهم . (م ٣ اللائحة التنفيذية)
٩	كيف يتم التعامل تأمينياً مع الموظفين المؤقتين بالشركات الخاصة ؟	يتم التأمين عليهم بفئة العاملين لدى الغير، يلتزم صاحب العمل بالتأمين على العامل من تاريخ الالتحاق بالعمل وتقديم س ١ خلال أسبوعين من تاريخ التحاق العامل لديه .. (م ١٩ اللائحة التنفيذية)
١٠	ما الموقف التأميني للعامل إذا كان مؤمن عليه في جهة أخرى ؟	يتم تطبيق مبدأ عدم الازدواج التأميني وقد حددت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون معالجة الازدواج التأميني في فئة العاملين لدى الغير وفقاً للآتي :- ١- يعتد بالعمل بالجهة ذات الأجر الأكبر . ٢- إذا تساوى الأجر في الجهتين يعتد بالمدة الأسبق في الالتحاق . ٣- إذا حصل العامل على اجازة لغير العمل ثم التحق بعمل آخر أثناء الاجازة يعتد بمدة عمله لدى صاحب العمل الأخير ويلتزم صاحب العمل الأخير بسداد الاشتراكات عن الأجر الأكبر .

١١	هل يجوز أن تمارس المنشأة نشاط دون فتح ملف تأميني ؟	لا يجوز أن تمارس المنشأة النشاط دون فتح ملف تأميني بل يجب على كل صاحب عمل أن يتقدم لمكتب التأمينات المختص بطلب لفتح اشتراك عند بدء النشاط بغض النظر عن وجود عماله لديه من عدمه وحتى لو كان صاحب العمل مؤمن عليه بجهة أخرى . (م ١٧ اللائحة التنفيذية) .
١٢	ما هو الموقف التأميني للعاملين الموسميين والعمالة غير المنتظمة والمتدربين ؟	العمالة الموسمية من الخاضعين لأحكام فئة العاملين لدى الغير ويلتزم صاحب العمل بتقديم س ١ خلال أسبوعين من تاريخ الالتحاق بالعمل . بالنسبة للعمالة غير المنتظمة فالتأمين عليهم إجباري وفقاً للبند رابعاً من المادة (٢) من القانون وعلى المؤمن عليه التقدم لمكتب التأمينات المختص لإتخاذ إجراءات التأمين عليه. أما المتدربين في حاله عدم خضوعهم لقانون العمل لعدم وجود أجر ولا بد من أن يكون هناك عقد تدريب مبرم بين المنشأة والمتدرب مع تحديد مدة التدريب بما لا يتجاوز الثلاث أشهر ويتم التأمين عليه وفقاً لتأمين إصابات العمل فقط
١٣	ما الموقف التأميني للطلبة في فترة التشغيل الصيفية في مجال تجارة التجزئة ؟	يتم التأمين عليهم تأمين إصابات عمل فقط .
١٤	كيفية احتساب قيمة البدلات المعفاة في حدود ال ٣٠% من أجر الاشتراك التأميني	الأصل هو خضوع كامل الأجر الذي يحصل عليه المؤمن عليه من صاحب العمل ولو كان ضمن عناصر الاجر البدلات المحددة على سبيل الحصر يجب الا تزيد عن ٣٠% من قيمة الأجر التأميني فإذا زادت البدلات عن تلك النسبة يتم إضافة قيمة الزيادة عن ال ٣٠% للأجر التأميني . (م ٥٣ من اللائحة التنفيذية)
١٥	هل يجوز أن يقل الأجر التأميني في هذا العام عن العام السابق له ؟	يجوز أن يقل الأجر التأميني عن العام السابق ويرجع السبب في ذلك إلى أن الاجر التأميني يتضمن من بين عناصره اجور متغيرة والتي يتم حسابها بمتوسط تلك الأجور عن العام السابق وذلك ببند الاجور المتغيرة فقط فيمكن أن يقل متوسط الأجور المتغيرة في سنة عن سنة السابقة . مثال / إذا كان متوسط الاجور المتغيرة عن العام السابق (٢٠٢٠) تقل عن متوسط الاجور المتغيرة في عام (٢٠١٩) ففي تلك الحالة ممكن أن تقل قيمة الاجر في ٢٠٢١ عن ٢٠٢٠ .
١٦	ما مدى امكانية تقديم س ٢ معدلة للاجور إذا زادت قيمة الأجور خلال العام بعد شهر يناير ؟	لا يجوز لصاحب العمل تقديم س ٢ الا في يناير من كل عام (م ١٨ من اللائحة التنفيذية) ويجب تقديم س ٢ المعدلة في حالة ما اسفرت أجهزة التفتيش أو الأجهزة الرقابية عن وجود تهرب تأميني (تهرب جزئي) لدى الشركة .

١٧	ما هو المقصود بالأجر الشامل فى استمارة س ٢ ؟	المقصود بالأجر الشامل هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه فى ١/١ من كل عام وهو أجر الاشتراك فى قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ .
١٨	كيفية استيفاء بند الاجر فى س ٢	حدد قانون التأمينات الاجتماعية ولائحة التنفيذية عناصر الأجر اشتراك على سبيل الحصر ومنها عناصر ثابتة وعناصر متغيرة فالبنسبة لعناصر الاجر الثابتة يتم إدراج الأجر الفعلى فى ١/١ من كل عام أما العناصر المتغيرة فيتم حساب متوسط ما حصل عليه العامل فى العام السابق وإضافته لقيمة العناصر الثابتة فى ١/١ .
١٩	هل سيتم عمل دورات تدريبية للشركات سواء فى مجال التأمين الاجتماعى أو كيفية استخدام التوكن ؟	تتيح الهيئة دورات تدريبية للشركات بناء على الطلب المقدم منها لرئيس الهيئة .
٢٠	هل تم تفعيل نظام التوكن وإمكانية الحصول عليه ؟	نعم ، تم تفعيل نظام التوكن وذلك فى نطاق القاهرة الكبرى والعاشر من رمضان والسويس و على المنشآت التى تريد التعامل بالتوكن الحصول على التوكن من الشركات المختصة.
٢١	إذا تم سداد حصة صاحب عمل عن عامل فى حالة منازعة قضائية مع الشركة ومازال الموضوع متداول فى المحاكم فإذا تم صدور حكم قضائى لصالح صاحب العمل فهل يجوز استرداد ما تم سداده من الاشتراكات عن ذلك العامل؟ وكيف؟	لا يجوز الاسترداد طالما كان النشاط قائماً ، وإنما يتم إعداد وتسجيل تسويه بالخصم من رصيد المنشأة من الاشتراكات الشهرية للمنشأة وذلك فى حالة صدور الحكم القضائى لصالح صاحب العمل .

٢٢	ما هي أحكام صاحب المعاش العائد للعمل مرة أخرى؟	أولاً : يجب التفرقة بين صاحب المعاش الملتحق قبل سن التقاعد أو بعده . ١- يتم التأمين على صاحب المعاش العائد للعمل قبل سن التقاعد مع إيقاف مادة الرفع من المعاش وكذا وقف خصم قيمة التأمين الصحي من المعاش لعدم الازدواج بين تأمين المرض بصفته عامل وبين قيمة اشتراكات العلاج والرعاية الطبية المقررة لأصحاب المعاشات، ويتم صرف الحقوق التأمينية له عن تحقق أحد الأخطار (شيخوخة - عجز - وفاة) سواء كانت معاشاً أو تعويض الدفعة الواحدة حسب المدة الموجبة للاستحقاق. ويحق له الجمع بين المعاش الأول والمعاش عن المدة الثانية . ٢- بالنسبة لصاحب المعاش العائد للعمل بعد سن التقاعد فيتم التأمين عليه تأمين المرض وتأمين إصابات العمل فقط مع وقف خصم قيمة التأمين الصحي من المعاش لعدم الازدواج بين تأمين المرض بصفته عامل وبين قيمة اشتراكات العلاج والرعاية الطبية المقررة لأصحاب المعاشات ، ويتم صرف الحقوق التأمينية في حالة الإصابة فقط وثبوت عجزه الإصابى (معاش - تعويض دفعة واحدة) .
٢٣	لماذا لم يتم إصدار قرار الاعفاء من تعويض الأجر ومصاريف الانتقال رغم صدور اللائحة التنفيذية ؟	يتم إصدار قرارات من رئيس الهيئة في حال تقدم المنشأة بتقديم طلب لتخفيض الاشتراكات مقابل قيام المنشأة بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حال الإصابة أو المرض . (م ٤٦ و ٧٠ من القانون)
٢٤	هل تقوم الهيئة بإخطار أصحاب الأعمال بالمطالبات في حالة ما إذا تكشف للإجهزة الرقابية للهيئة وجود تهرب كلى أو جزئى ؟	الزم قانون التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية الهيئة بإخطار صاحب العمل بالمطالبة وفقاً للبيانات الواردة من الضرائب أو من أجهزة التفتيش بالهيئة أتاح القانون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى المكتب المختص خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطاره وفي حال فوات المدة القانونية للاعتراض دون قيام صاحب العمل بالاعتراض او تقديم المستندات الدالة على صحة اعتراضه يصبح الحساب نهائياً . (م ١٢٠ من القانون)
٢٥	هل يجوز للموظف الجمع بين مرتبه وبين معاش والديه أو الزوج او الزوجة ؟	أجاز القانون للزوج أو الزوجة الجمع بين المعاش المستحق له عن الزوجة أو الزوج وبين الدخل من عمل بدون حدود أما في حالة الاولاد فيتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش المستحق عن والديه وبين الدخل من عمل ، مع مراعاة أحكام قانون حقوق ذوى الاعاقة والذى أجاز لمن يحمل بطاقة الخدمات المتكاملة الجمع بين المعاش والدخل .

٢٦	ما هي الحقوق التأمينية المقررة للمرأة العاملة عند الحصول على أجازة الوضع ؟	إجازة الوضع التي تحصل عليها المرأة العاملة بالقطاع الخاص تعتبر من قبيل الاجازات المرضية تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصرف تعويض الأجر أثناء فترة الإجازة بشرط أن توافر مدة اشتراك تأمينية لا تقل عن ١٠ أشهر لدى صاحب العمل وفي حالة عدم توافر شرط المدة لا تكون الهيئة ملتزمة بصرف أي تعويض للأجر في تلك الحالة.
٢٧	هل يوجد تعارض بين سن التقاعد في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وبين سن التقاعد في قانون العمل؟	لا يوجد تعارض حيث أن قانون العمل لم يحدد سن التقاعد وإنما إحالة لقانون التأمينات الاجتماعية وفقاً لنص المادة (١٢٥) من قانون العمل التي نصت على الآتي: لا يجوز تحديد سن للتقاعد تقل عن ستين سنة. ويجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العامل إذا بلغ سن الستين، ما لم يكن العقد محدد المدة وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغه هذه السن، ففي هذه الحالة لا ينتهي العقد إلا بانقضاء مدته. وفي جميع الأحوال يجب عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش .
٢٨	ما الاجراءات المتخذة لسرعة إنجاز الخدمة التأمينية ؟	من خلال منظومة التحول الرقمي لإنظمة الهيئة وتطوير نظم العمل من خلال فصل أماكن تأدية الخدمة عن مقدمي الخدمة سيؤدي ذلك إلى سرعة إنجاز العمل المطلوب .
٢٩	في حالة بيع شركة إلى شركة أخرى هل سيظل الحال أنه يجب تقديم استقالة الموظف وس ٦ من الشركة الأولى ثم تسجيل س ١ بالشركة الثانية؟	في حالتين لا تلتزم الشركة بتقديم س ٦ وهم : ١- دمج شركتين لا تلتزم الشركة المدمجة بتقديم س ٦ للعاملين بها . ٢- في حالة بيع شركة لشركة أخرى وتضمنت بنود العقد احتفاظ الشركة المشترية بكافة العاملين بالشركة المبيعة فيتم إنهاء مدة عمل موظفي الشركة المبيعة بكود النقل . وفي الحالتين يتم نقل المؤمن عليهم من المنشأة المدمجة / المبيعة الى الشركة الأخيرة بموجب نموذج نقل
٣٠	هل يجوز نقل العامل من شركة لأخرى دون تقديم س؟ من المسئول عن سداد الاشتراكات التأمينية ؟ ماهي ضوابط اختيار صاحب العمل لفئة الدخل ؟	- لا يجوز نقل العاملين من شركة إلى أخرى بدون س ٦ إلا في حالة النقل من فرع إلى آخر، أو في حالة دمج أو بيع المنشأة لمنشأة أخرى ويتم ذلك بموجب نموذج نقل . - يكون صاحب العمل (منشأة فردية - الشريك المتضامن - المدير المسئول) هو المسئول عن سداد الاشتراكات التأمينية . - اشترط القانون على صاحب العمل عند اختيار فئة الدخل الآتي :- ١- ألا تقل عن أجر / فئة دخل الاشتراك السابقة . ٢- ألا تقل عن أكبر أجر عامل لديه . ٣- ألا تقل عن الدخل الضريبي المتخذ أساسا لربط الضريبة .

٣١ في حالة عدم تجديد عقد العمل محدد المدة ويرفض العامل التوقيع على استمارة س٦ ترفض مكاتب التأمينات تسجيل الاستمارة إلا بعد توقيع العامل رغم التقدم بخطاب عدم التجديد؟ تعتبر حالات تقديم س٦ للانقطاع عن العمل مع إتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون العمل ، وكذا حالات إنتهاء مدة عقد العمل محدد المدة دون تجديده تلتزم مكاتب التأمينات بقبولها من غير توقيع العامل وذلك في حالة عدم وجود نزاع .	٣٢ ترفض مكاتب التأمينات تسجيل س٦ في حالة الفصل أو شطب العامل إلا في حالة الاستقالة ؟
٣٣ حدد قانون العمل المصري اسباب إنتهاء الخدمة على سبيل الحصر فيمكن الرجوع للقانون المشار إليه .	ما هي أسباب انتهاء الخدمة؟
٣٤ لا يتم تحويل إخطار نهاية اشتراك العامل (س٦) إلى مكتب العمل إلا في الحالات الآتية :- ١- وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول سبب إنهاء الخدمة . ٢- عدم توقيع العامل على الاستمارة . ٣- رفض صاحب العمل التوقيع على الاستمارة . ٤- تقدم العامل بشكوى يتضرر فيها من عدم إنهاء خدمته وعدم الاستدلال على المنشأة أما إذا تقدم صاحب العمل بما يفيد إنهاء نشاط المنشأة أو أغلقها مؤقتاً فيقوم المكتب بإتخاذ إجراءات إنهاء النشاط وإخراج جميع العاملين بالمنشأة منذ تاريخ إنهاء النشاط .	كيفية إنهاء مدة عامل تم إغلاق المنشأة المؤمن عليه بها (عن طريق النظام الجديد) وضرورة توجيه من مكتب العمل والتأمينات والعكس طبقاً للنظام القديم ؟
٣٥ جميع الاحكام القضائية الصادرة ضد الهيئة أو الواردة لها يجب عرضها على الشئون القانونية لأخذ الإفادة القانونية على مدى التزام الهيئة بتنفيذ الحكم من عدمه، ويتم الالتزام بما تنتهي إليه الشئون القانونية في هذا الشأن .	لماذا يتم تحويل إنهاء اشتراك عامل س٦ بناءً على حكم قضائي بات إلى الشئون القانونية وتتطلب عمل مذكرة تفتيش مما يؤدي إلى إطالة الاجراءات لمدة طويلة؟
٣٦ فور ورود الشكوى يتم إجراء التحريات اللازمة عن طريق أجهزة التفتيش بالهيئة وإتخاذ اللازم نحو استيفاء س٦ إدراياً في ضوء ما تسفر عنه التحريات	منشأة تم تصفيتها وإيقاف النشاط في الضرائب ولم

	يتبقى غير عامل واحد فى المنشأة قام بالتقدم لمكتب التأمينات بشكوى وعمل س٦ ولم يتم الموافقة على الخروج فما ذنب العامل فى هذه الحالة؟	
٣٧	ما هى أهمية المعاينة وبالأخص فى وقت مثل الحالى فى كوفيد ١٩ ؟	تعليمات الهيئة أجازت فتح ملف منشأة فور التقدم بالمستندات فى منظومة الشباك الواحد أوفى مراكز خدمات المستثمرين وإرجاء المعاينة لمدة سنة وذلك لحين بدء المنشأة لنشاطها الفعلى وتتمثل أهمية المعاينة فى التحقق من جدية النشاط وعدم وجود تهرب تأمينى كلى أو جزئى
٣٨	هل يتم استثمار مبالغ الاشتراكات من القانون القديم طبقاً للقانون الجديد أم سيظل غير مستثمر ؟	- الزم قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ الهيئة بإنشاء صندوق لإدارة واستثمار كافة أموال التأمينات (السابقة - الحالية) وذلك وفقاً لأحكام المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦) من القانون المشار إليه . - أموال التأمينات فى ظل القوانين السابقة أيضاً كانت تستثمر فى صورة صكوك صادرة من الخزانه العامة وغير قابلة للتداول.
٣٩	هل يستحق العامل الأجنبى هل يستحق معاش فى حالة الوفاة وما هى الآلية التى يتم بها تحويل المعاش للخارج ؟	نعم يستحق الاجنبى معاشاً فى حال توافر شروط استحقاق المعاش ويتم موافاة الهيئة برقم حساب جارى من أحد البنوك داخل جمهورية مصر العربية والتى تتعامل مع أحد البنوك فى دولة هذا الاجنبى لتحويل المعاش وبقية المستحقات عليها .
٤٠	كيفية صرف حقوق الاجانب عند انتهاء عملهم ومغادرتهم البلاد؟ هل سيتم الصرف بتحويل بنكى داخل مصر أو خارج مصر أم بشيك؟	يتم تقديم طلب صرف من الاجنبى للمكتب المختص مرفقاً به خطاب برقم حساب جارى من أحد البنوك داخل جمهورية مصر العربية والتى تتعامل مع أحد البنوك فى دولة هذا الاجنبى لتحويل المعاش وبقية المستحقات عليها .
٤١	هل خروج العامل للمعاش المبكر يكون له الحق فى معاش كامل ؟	لا يوجد فى القانون ما يسمى بالمعاش الكامل إنما يوجد معامل اكتوارى حسب سن المؤمن عليه يحسب عليه المعاش وفقاً للجدول المرفق بالقانون .

٤٢	لماذا لم يتم تفعيل ميزة المعاش الإضافي حتي الان ومتى سيتم تطبيقه ؟	تم الانتهاء من إعداد جداول دفعة الحياة للمعاش الاضافي بناءً على دراسات لجنة الخبراء وجارى إتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .
٤٣	البعض يقول إن معاش الوزراء غير دستوري حيث أخل بالعلاقة بين الاشتراك والمعاش؟ وما مستقبل الصناديق التكميلية في ظل تطور تطبيق قانون ١٤٨ ؟	أن الكادرات الخاصة لا تؤثر في نظام التأمين الاجتماعي لأن القوانين الخاصة بتلك الفئات تنص على أن تتحمل الخزانة العامة للدولة الفارق بين المعاش المقرر بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاش المقرر بتلك القوانين وبالنسبة لمعاش الوزراء فقد نص قانون التأمينات الإجتماعية على أن تتحمل الخزانه العامة بالمعاش المستحق . ولا يوجد أى تأثير لهذا القانون على الصناديق التكميلية بالمنشآت .
٤٤	هل يمكن وضع شاشة استعلام بالسجل المدني والمرور؟	جارى استكمال منظومة متكاملة للربط مع جميع الجهات فى ظل توجيهات السيد / رئيس الجمهورية فى ظل منظومة التحول الرقمى .
٤٥	هل يمكن فتح مكتب تأمينات بالتجمع حيث جميع شركات التجمع تأمينتها فى مكتب مدينة نصر ثان مما يؤدى إلى ازدحام شديد مما يؤدى لتأخر إنجاز العمل ؟	فى إطار التطوير المؤسسى والتحول الرقمى للهيئة وتطبيقها للرؤية المستقبلية سيتم دراسة المقترح تسهيلاً للمتعاملين مع الهيئة ويوجد مكتب بالفعل مقر للتأمينات بالتجمع الخامس كان مقر منطقة القاهرة الجديدة حكومى يخدم سكان التجمعات الثلاث .